من الواقف ذلك اما لو اطلق او اراد بالحرمين الاعم من المسجدين فالذي يتجه من كلامهم انه يتعين الصرف الى مساكينهما المقيمين والواردين لشمولها ينتج من نص الشافعي رضي الله عنه التصريح بذلك وهو ما صرح به في الخادم في باب النذر في نذر التصدق وعبارته وقال صاحب الذخاير ان عين قوما تعينوا وان لم يعين فلم ار للاصحاب فيه شيئا ويحتمل ان يقال يصرف الى من تصرف اليه الزكاة سوى العاملين بناء على ان مطلق النذر يحمل على الواجب الشرعي او على اقل ممكن هذا في غير الحرم فاما ان نذر للحرم فنص الشافعي رضي الله عنه على تعيين مساكينه انتهى فظهر ان ما بحثته منصوص عليه من صاحب المذهب فلله الحمد والمنة على ذلك وغيره من نعمه المتواترة واما الجواب عن الثالث فالفرق بين الوصية والوقف انها اوسع منه بدليل صحتها للحمل بشرط بخلاف الوقف ووجهه ان الوقف يستلزم الخروج عن الملك حالا بخلاف الوصية وبدليل صحتها للعبد سواء اطلق او قصد تمليكه بخلاف الوقف فانه اذا قصد تمليكه بطل ووجهه ان الاستحقاق منتظر فقد يعتق قبل موت الموصي فيستحق اولا فلمالكه بخلاف ما تم فانه ناجز وليس العبد اهلا للملك وح فقد يفرق بين صحة الوصية على عمارة دار زيد دون الوقف عليها فانه لا يصح اذا كانت غير موقوفة بان الوقف عليها اذا صح يكون وقفا على مالكها فيكون الموقوف عليه غير مقصود وانما المقصود غيره والوقف لا يقبل النقل بخلاف الوصية فانها تقبله ومما يؤيد ذلك ان الوصية لما هل يتعين صرفها فيها قياسا على علف الدابة او يفرق بان علف الدابة تقصد التقرب به لانه في ذاته قربة بخلاف عمارة الدار كل محتمل فان قلت فما الفرق بين العمارة وعلف الدابة اذا قصده قلت الفرق ما مرت الاشارة اليه من ان العلف قربة ذاتية فصح قصده وكان هو الموقوف عليه بخلاف العمارة فانها غير مقصودة لعدم صحة التقرب بها وانما المقصود المالك فصار الموقوف عليه غير مقصود وانما المقصود غيره وذلك ممتنع وسئل عن شخص نذر لاخر بريع ماله مثلا معلقا بشيء كقبل مرض موته بيوم ان مات بمرض وساعة ان مات فجاة ثم توفي فهل يتناول النذر المعلق المذكور ما حدث من مال الناذر بعد النذر وقبل وجود الصفة ام لا يتناول الا ما كان موجودا حال تلفظه بالنذر وهل هو كالوصية في ذلك

اولا

اولا وهل لصاحب النذر المعلق بصفة التصرف في شيء عينه للنذر بالبيع وغيره قبل وجود الصفة اولا وما المعتمد المفتى به في ذلك فقد اضطرب في ذلك فتاوى المتاخرين فاجاب بقوله قضية كلامهم ان ما حدث بعد النذر وقبل وجود الصفة لا يتناوله النذر ففي الجواهر وغيرها ان من نذر بنخلة ان شفى الله مريضه مثلا لم يدخل ثمرتها الحادثة قبل وجود الشرط وهو الشفاء في صورتنا بخلاف الحادثة بعد الشرط فانها تتبع الاصل قال بعضهم وقضية كلام الجواهر ان ثمر النخل الموجود قبل وجود الشرط لا يتبع الاصل تابرا اولا وفيه نظر انتهى ومادة نظره النظر الى ما في البيع من التفصيل بين المؤبر وغيره ويجاب بان البيع اقوى من النذر فاقتضى استتباع غير المؤبر بخلاف النذر فانه قبل وجود شرطه ضعيف لاحتمال انه لا يوجد شرطه فيكون لغوا من اصله فلم يقتض الاستتباع قبل وجود الشرط مطلقا وهذا فرق ظاهر لا غبار عليه ربانية قويا ما يعلم منه فرق آخر واذا علمت ذلك علمت منه ما ذكرته لان الثمرة المتولدة من عين المال المنذور بعد النذر وقبل الشرط اذا لم تدخل فيه فاولى انه لا يدخل فيه ما حدث له من مال لم يكن حال النذر لا هو ولا اصله فان قلت يمكن الفرق بان ما حدث من المال يشمله قوله بريع مالي فليدخل فيه بخلاف الثمرة المذكورة فانها لا تدخل في مسمى النخلة المنذورة قلت نفي عدم دخولها فيها مطلقا ممنوع بل تدخل في مسماها في بعض الصور ولذا لو قال بعتك هذه الشجرة دخلت ثمرتها غير المؤبرة وقد علمت انها لا تدخل هنا مطلقا فعلمنا انه ليس الملحظ في عدم دخولها شمول الاسم لها او عدمه وانما الملحظ في ذلك الحاقهم النذر بالطلاق والاعتاق في تقييده بالمملوك والغاية في غيره للخبر الصحيح لا نذر الا فيما تملك فلهذه القاعدة لم يدخل في مال المنذور بريعه ما حدث بعد النذر لانه لو دخل لم يكن سبب دخوله الا النذر والنذر غير صالح لان يتناول غير المملوك غير صفته فتعذر دخول ما حدث فيه سواء كان تابعا ام مستقلا وكذا الثمرة الحادثة بعده وقبل الشرط غير مملوكة عنده فلم يشملها ولم تتبع اصلها في ذلك لما تقرر فاستوت الصورتان اعني نذره بريع ماله ونذره بهذه الشجرة في هذا المعنى الظاهر الذي قررته وبظهرت اولوية عدم دخول المال الحادث لان الثمرة التبعية فيها للشجرة اقوى

علمان النذر ملحق بالطلاق والاعتاق في تقييده بالمملوك والغاية في غير المملوك لكن يلزم باخره انه الاوجه صحة النذر بالمعدوم

Copyright © King Saud University